



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً :

لا حرج في إقراض المال لمن يحتاجه ، وهو من الإحسان وبذل الخير والمعروف ، ولفاعله الأجر والثواب من الله تعالى: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وحسنه الألباني في الإرواء

ثانياً :

إذا كان صاحبك يقترض بالربا ليقوم مشروع ، فإثم الربا عليه ، ولا يضرك لو سدد الدين من ربح هذا المشروع ، فإن الربا هو فيما أخذه من البنك لا فيما نتج من أرباح المشروع. ولو فرض أنه سدد الدين من فوائد ربوية، جاز لك أخذها منه ، لأنك تأخذ المال بوجه مشروع وهو استرداد القرض.

وينبغي عليه نصح صاحبك بالبعد عن الربا الذي هو سبب المحق والخسران في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة 278 -

279

فهل لصاحبك طاقة على حرب الله ورسوله .

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال ، هم سواء .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 18/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com